

الوقف ودوره في تدعيم فلسفة تربية المبادرة وإرساء مبادئ التطوع

أ.د. شعيب مقنونيف

أسماء حمرة

جامعة تلمسان

(دكتورالية- جامعة تلمسان)

الملخص:

تشكل ظاهرة الوقف في الإسلام صورة ناصعة للتكافل الاجتماعي بين أبناء المجتمع، وتبين هذه الظاهرة مدى روح المحبة للغير التي سادت بين أبناء المجتمع المسلم، فالإسلام خطط دنيوياً واجتماعياً. على أن المجتمع المسلم ككل مجتمع لا يخلو من ظروف طارئة تدهم المسلمين أو فئة منهم مما يستدعي تدخل أقدية المساعدة، وضمن هذه الأقدية الوقف الذي هو في المحصلة من الحلول الحاسمة لرأب الصدع وإعادة التوازن المعيشي والاجتماعي قدر الإمكان للمجتمع.

يعدّ الوقف نظاماً إسلامياً نشأ مع بداية الإسلام، وساهم في تعزيز حضارته وبناء دولته، بحسب القيم التي تربي المسلم على الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف في سبيل الله. فقد تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتأزر، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة. فكان دور الوقف في هذا المجال أن ربي المسلم على أن يكون متطوعاً في أعمال الخير مساهماً في بناء حضارة أمته، منخرطاً في الحرص على بقائها ودوام فضائلها. وكان من نتائج الوقف في تشجيعه لتربية التطوع أن تحققت المبادرات التنموية و الاجتماعية؛ وهي من الأهداف المحكمة التي تحافظ على حيوية الوقف وتدعم نشاطه. هذه المبادرات، بدأت منذ عهد نبي الأمة محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، ثمصحابته، رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم من المسلمين إلى وقتنا الحاضر

و ورقنتا البحثية الموسومة بـ " الوقف ودوره في تدعيم فلسفة تربية المبادرة وإرساء مبادئ التطوع"، تحاول تظهير دور الوقف في تدعيم تربية المبادرة وإرساء مبادئ التطوع، لأن أهمية الوقف تكمن في استدامة التمويل والعمل وتطويره. لذلك فإن

الحاجة تظهر في ضرورة إنشاء وقف لمؤسسات العمل الأهلي، فعلها أن تضع نصب اهتمامها إنشاء وقفيات لاستدامة تمويلها.

الكلمات المفتاحية : الوقف / المبادرة / إرساء / مبادئ / التطوع

Abstract:

The phenomenon of Waqf in Islam whiter image for social solidarity among the people of the community, showing the extent of this phenomenon is the spirit of love for that prevailed among the people of the Muslim community, Islam and socially worldly plans. That the Muslim community as a whole society is not without unforeseen circumstances raiding Muslims or class of them, which requires the intervention channels of assistance, and within these channels Endowment, which is in the collections of the critical solutions to heal the rift and restore the standard of living and social balance as much as possible for the community.

The Waqf Islamic regime grew up with the beginning of Islam, and contributed to the promotion of civilization and nation-building, according to the values that educates Muslim over a naked call to make, or to stop for the sake of God. Muslims have long relay in Azman to hasten the teachings of standing duty of solidarity and collaboration, bridging the trait needy and the dissemination of science, ignorance and raising the nation. Role of Waqf in this area was that the Lord is recognized to be a volunteer at the charity contributor in building the civilization of the nation, involved in ensuring its survival and the perpetuation of its virtues. One of the results in the cessation encouraged to breed volunteering to social development initiatives and achieved; one of the objectives of the court which maintains the vitality of the endowment and support activities. These initiatives, launched the nation since the days of the Prophet Muhammad by the best prayer and purer delivery, then his companions, God bless them, and those who came after them from the followers and their followers from the Muslims to the present

And our paper research tagged: "endowment and its role in strengthening the philosophy of raising initiative and the principles of volunteerism," trying endorsement Role of Waqf in strengthening the education initiative and the principles of volunteerism, because the importance of the endowment lies in the sustainability of funding, employment and development. Therefore, the need arises

in the need to establish a moratorium on the institutions of civil work, it has to bear interest in the establishment of endowments to sustain funding.

Key words: Endowment / initiative / lay / principles / volunteer

توطئة:

يعدّ الوقف نظاماً إسلامياً نشأ مع بداية الإسلام، وساهم في تعزيز حضارته وبناء دولته، بحسب القيم التي تربي المسلم على الدعوة المجردة للبذل، أو للوقف في سبيل الله. فقد تتابع المسلمون في أزمان طويلة إلى المسارعة في البذل قياماً بواجب التكافل والتأزر، وسد خلة المحتاج ونشر العلم، ورفع الجهل عن الأمة. فكان دور الوقف في هذا المجال أن ربي المسلم على أن يكون متطوعاً في أعمال الخير مساهماً في بناء حضارة أمته، منخرطاً في الحرص على بقائها ودوام فضائلها.

فكان الوقف في هذا المجال، المنهج الأول الذي ربي المسلمين على ما يعرف الآن بالتطوع بمعناه الأوسع، فقد سجل التاريخ أن الحضارة الإسلامية والحياة العلمية في الدولة الإسلامية، شهدت مبادرات في البذل والسخاء، وكذا ميادين للتطوع بالهبات والصدقات في المواسم والمواقف لرجال مسلمين ونساء مسلمات تطوعن بوقف خاص لكفالة الفقراء، والمساكين، وشاركهم آلامهم وتنفيس الكرب عنهم، وبذل العون لهم مادياً ومعنوياً. فكان في هذه التربية الإسلامية سندا كبيرا في مواجهة المشكلات الاجتماعية بفرض الحد الأدنى لاستقامة الحياة وجريانها على الصلاح.

و كان من نتائج الوقف في تشجيعه لتربية التطوع أن تحققت المبادرات التنموية والاجتماعية؛ وهي من الأهداف المحكمة التي تحافظ على حيوية الوقف وتدعم نشاطه. هذه المبادرات، بدأت منذ نبى الأمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، ثم صحابته رضوان الله عليهم، ومن جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم من المسلمين إلى وقتنا الحاضر. فقد ساهمت تربية التطوع التي تأسست على هديها قيم الوقف إسهاماً مباركا وافرا في تنمية التعليم، والصحة، والمجالات الاجتماعية الأخرى التي ازدهرت بها الحضارة الإسلامية، في وقت لم يكن في الدولة الإسلامية في الماضي ديوان أو وزارة خاصة لإدارة شؤونها. بل كان هناك مؤسسة قوية وعامة مبنية على التكافل والتأزر مشبعة بقيم الوقف والتطوع التي تخطط لتحقيق مصالح الجيل الحاضر، وتضع في الاعتبار مصالح

أجيال المستقبل. وهذا الدور الفعال لتربية التطوع التي نادى بها الوقف، أسهمت بشكل ملحوظ في حل كثير من الأزمات التي عانتها الحضارة الإسلامية.

نجدد القول إن للوقف الإسلامي فوائد جلية، وأثراً عظيمة على مستوى الأفراد والشعوب. إن الواقف إذا مات لم ينقطع عمله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: >> إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعو له >> (رواه الترمذي).

وقد شرع الله الوقف وندب إليه، وجعله قرينة من القرب التي يُتقرب بها إلى الله، ولم يكن أهل الجاهلية يعرفون الوقف، وإنما شرعه الرسول صلى الله عليه وسلم ودعا إليه، ورغب فيه.. وفي الحديث السابق: (إن عمل الميت ينقطع إلا من هذه الأمور الثلاثة: لأنها من كسبه: فولده، وما يتركه من علم، وكذا الصدقة الجارية، كلها من سعيه، علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته)¹. كما وردت خصال أخرى بالإضافة إلى هذه فيكون مجموعها عشرًا نظمها السيوطي فقال:

إذا مات ابن آدم ليس يجزى عليه من فعال غير عشر

علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري

وراثه مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر

وبيت للغريب بناه يأوي إليه أو بناء محل ذكر

وقد وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ووقف أصحابه المساجد والأرض والآبار والحدائق والنخيل، ولا يزال الناس يقفون من أموالهم منذ ذلكم الوقت إلى يومنا هذا².

¹ بمعناه من حديث رواه ابن ماجه برقم (198) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه، بنفس الرقم.

² و دونك بعض من الشواهد للأوقاف في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد قال: >> يا بني النجار: ثامنوني بحائطكم هذا؟ فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى >> (رواه البخاري ومسلم). وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: >> من حفر بئر رومة فله الجنة. قال: فحفرتها >> (رواه البخاري)، وفي رواية البغوي: >> أنها كانت لرجلٍ من بني غفار عين يقال لها رومة، وكان يبيع منها القرية بمد، فقال صلى الله عليه وسلم: تبيعنها بعين في الجنة؟ فقال: يا رسول الله ليس لي ولا لعيالي غيرها. فبلغ ذلك عثمان: فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم. ثم أتى النبي صلى الله عليه

وكلهم تمثل وفهم فهما صحيحا وعميقا، بل وتطبيق عن وعي واقتناع لقوله تقدست أسماؤه: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ (من سورة آل عمران / الآية 92).

أولاً- دور التطوع في دعم الوقف وتفعيل دوره الحضاري

لقد أسهم التطوع في تفعيل الدور الحضاري للمجتمع الإسلامي؛ عبر أوجه متعددة من الجهود التي خدمت الحضارة الإسلامية، بما أنفقتة من عناصر تكافلية عديدة؛ من رعاية اجتماعية وتربوية وصحية وعسكرية ودينية، في ضوء الوثيقة الوقفية فضلاً عن المشاركة الأهلية في صنع الحضارة، فلم تكن الدولة هي الفاعل الوحيد، بل شاركها المجتمع المدني بكافة جوانبه، وكانت الأمة حاضرة، ومن هنا فإن الحديث عن أي مشروع لبعث الحضارة الإسلامية لابد أن يعني تصحيح الخلل الذي حدث في العلاقة بين الدولة والأمة، ولتعود للمؤسسات الأهلية والطوعية والخيرية دورها الفاعل، وفي مقدمتها الأوقاف في تصحيح هذا الخلل، وتمكن الأمة من إنجاز تحول حضاري جديد¹.

وسلم فقال: أ تجعل لي ما جعلت له؟ قال: نعم. قال: قد جعلتها للمسلمين>>. لقد أوقف عثمان رضي الله عنه ذلك البئر فاستحق جنة عرضها السماوات والأرض، جزاء ذلك الوقف.

وهذا سعد بن عباد رضي الله عنه بلغ به بر أمه أنه أراد أن يوقف وقفاً لأمه ينال به الأجر عند الله، فقال: >> يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأني الصدقة أفضل - أي أكثر ثواباً-؟ قال: الماء. فحفر بئراً، وقال: هذه لأُم سعد>> (رواه ابن ماجه وحسنه الألباني).

وتذكر كتب السيرة أن عائشة رضي الله عنها، حبست وأختها أسماء وأم سلمة وأم حبيبة وصفية، وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، وحبس سعد بن أبي وقاص، وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله، وعقبة بن عامر، وعبد بن الزبير، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

كما أجمع الصحابة رضي الله عنهم، على مشروعية الوقف، واشتهر اتفاقهم على الوقف قولاً وفعلاً قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه: >> لم يكن أحد من الصحابة له مقدرة إلا وقف>> قال ابن قدامة: >> وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً>> (نقلا عن: عبد العاطي المرابطي، صور ناصعة من تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية، منشورات دار الهداية: الجزائر، حلب، د.ط، د.ت، ص 90).

وقال الشافعي رحمة الله عليه: >> بلغني أن أكثر من ثمانين رجلاً من الصحابة من وقفوا>>، وقال، أيضاً: >> أكثر دور مكة وقف>> (نقلا عن: محمود علي عبد المنعم، الوقف وأحكامه في الفكر الحضاري للمسلمين، دار النور للنشر والتوزيع: بيروت، ط 01، 1998، ص 45).

¹ محمد عمارة: دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1993 م، ص 170.

فمفهوم التطوع هو فعل الطاعة، وهو ما يتبرع به الإنسان من ذات نفسه مما لا يلزمه فرضه¹. وتطوع للشيء: زاوله اختياراً². والتطوع بالشيء: التبرع به³. والعرب تقول تطوع أى تكلف استطاعته، وأما قولهم في التبرع بالشيء قد تطوع به أي انقاد مع خير أحب أن يفعله، ولا يقال هذا إلا في باب الخير والبر⁴.

ويمثل الوقف الطوعي بهذا المفهوم بناء قيمياً أخلاقياً في التاريخ الإسلامي؛ بحيث هناك تراث غني من الأبنية المؤسسية والأطر التنظيمية التي تم تطويرها عبر الممارسات الاجتماعية في الحقب التاريخية المتتالية، وعبر تلك الممارسات الخيرية انتقلت فكرة الخير إلى حيز الوجود الفعلي في صورة أعمال نافعة، كما أن تلك الممارسات والمؤسسات قد أسهمت بفاعلية في تقريب المسافة بين "القول والعمل"، أو بين "النظرية والتطبيق"، وكانت مؤسسات وأبنية الوقف على تنوعها وتعدد وظائفها في مقدمة تلك المؤسسات والأبنية⁵ التي أسهمت بدور فاعل في بناء الحضارة وتجديد أدوارها المعنوية.

و في هذا المجال كان التطوع خاصية ملازمة للمجتمع الإسلامي عبر تاريخه الطويل، وكان بمثابة الطاقة التي دفعت به نحو النماء والتطور من خلال توفير العون المادي والمعنوي المؤدي إلى تكوين مجتمع حضاري مزدهر.

وقد أكد على هذا الدور عدد من الوثائق والشواهد النصية المنتشرة في كتب التاريخ والسجلات الخاصة بالأوقاف والمخلفات الأثرية التي توضحها نماذج الأبنية التي شيدت لتكون محوراً لأعمال الوقف من مثل المساجد⁶ و المدارس ومكاتب الأيتام والأسبلة والآبار والعيون.

¹ جمال الدين بن منظور بن مكرم: لسان العرب مادة (طوع).

² المعجم الوجيز مادة (ط و ع).

³ مختار الصحاح مادة (ط و ع).

⁴ معجم مقاييس اللغة مادة (طوع).

⁵ ينظر: إبراهيم البيومي غانم، ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع، مجلة المظلة، عدد 22، أكتوبر 2000.

⁶ ينظر: خالد سيف الله الرحمانى، "الوقف في العصر الحديث"، ضمن أعمال مؤتمر الوقف: بحوث مختارة: مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، 2001، ص ص 92-94.

ومن الجدير بالذكر أنه كانت هناك أوقاف غاية في الطرافة والدلالة على سمو العاطفة الإنسانية في المجتمع الإسلامي، لا يعرف لها مثيل في المجتمعات الأخرى¹. وإذا كانت صناعة الحضارة الإسلامية قد مثلت ملحمة عظمى، نهضت بها الأمة على امتداد قرون عديدة.. منذ أن خرجت هذه الأمة من بين دفتي القرآن الكريم: صانع عقيدتها وشريعتها.. ومؤلف وحدتها.. وموضوع علوم شريعتها.. ومصدر الصبغة الإلهية لعلوم حضارتها.. وناسج المعايير التي عرضت عليها موارث الأمم التي سبقتها وعاصرتها.. إذا كان هذا هو شأن "الأمة" في صناعة هذه الحضارة، فإن "الوقف" قد كان المؤسسة الأم التي مؤلّت صناعة أمتنا لهذه الحضارة الإسلامية، ولم تكن "الدولة" ولا "الخزائن" هي التي صنعت أو مؤلّت هذه الملحمة الحضارية العظمى!

فالمالك الحقيقي للأموال والثروات هو الله.. وللإنسان فيها ملكية المنفعة، المجازية، التي تطلق حوافز إبداعه في التنمية الاستثمار وفق عهد الاستخلاف.. لكن.. أما وقد جاءت صناعة الحضارة الإسلامية بواسطة "الأمة"، فقد اقتضى تمويل هذه الصناعة قيام مؤسسة التمويل الاجتماعي التي تحرر المال من استبداد الفرد، فضلاً عن الدولة، وترده خالصاً لملكية الله، ليكون وقفاً على العمل الحضاري العام².

لقد نهض الوقف في الحضارة الإسلامية بهذا الدور.. دور إعادة "الملكية المجازية" في الأموال والثروات إلى "الملكية الحقيقية" فيها.. وهنا يرد "ابن حزم" على القائلين بأن الوقف "الجُبس" يخرج الأموال من ملك الواقف إلى غير مالك، يقول: >>إن الجُبس ليس إخراجاً إلى غير مالك، بل إخراج إلى أجل المالكين، وهو الله، سبحانه وتعالى>>³. ولعل الدارس للحضارة الإسلامية يقف معجباً كل الإعجاب بدور الأوقاف في المساهمة في صناعة الحضارة الإسلامية والنهضة الشاملة للأمة.

وإن من يقرأ تاريخ الوقف ليجد أنه شمل مختلف جوانب الحياة من الجامعات والمستشفيات إلى الأوقاف الخاصة بالحيوانات، إلى الأوقاف على الأواني وغيرها.

¹ ينظر: مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت، 1999، ص 194.

² ينظر: محمد مرسي محمد، "الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية"، مجلة دراسات إسلامية (السودانية)، منشورات دار الإيمان: الخرطوم، ع 03، س 1، 1989، ص 56.

³ الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية، 1410هـ.

ويعدّ الوقف في هذا المجال، المنهج الأول الذي ربّى المسلمين على ما يعرف الآن بالتطوع بمعناه الأوسع، فقد سجل التاريخ أن الحضارة الإسلامية والحياة العلمية في الدولة الإسلامية، شهدت مبادرات في البذل والسخاء، وكذا ميادين للتطوع بالهبات والصدقات في المواسم والمواقف لرجال مسلمين ونساء مسلمات تطوعن بوقف خاص لكفالة الفقراء، والمساكين، وشاركهم آلامهم وتنفيس الكرب عنهم، وبذل العون لهم ماديا ومعنويا .

فكان في هذه التربية الإسلامية سندا كبيرا في مواجهة المشكلات الاجتماعية بفرض الحد الأدنى لاستقامة الحياة وجريانها على الصلاح. إن العمل الطوعي يمكن أن يقوم على منهجين أساسيين؛ أحدهما طريقة العمل الطوعي ، والآخر منهج المنظمات الطوعية في التي تشمل الكيانات المجتمعية المختلفة، وهي "الدولة، القطاع الخاص، العائلة". ومن هذا المنطلق، نجد بأن التطوع وإن تعددت تعريفاته فهي تتفق في الجوهر والمقاصد ومنها:

1- أن التطوع هو الجهد الذي يبذله أي إنسان بلا مقابل لمجتمع بدافع منه للإسهام في تحمل مسؤوليات المؤسسة الاجتماعية التي تعمل على تقديم الرفاهية الإنسانية على أساس أن الفرص التي تهيأ لمشاركة المواطن في أعمال هذه المؤسسات الديمقراطية ميزة يتمتع بها والمجتمع، وأن المشاركة تعهد يلتزم به¹.

2- هو كل جهد بدني أو فكري أو عقلي أو قلبي يأتي به الإنسان أو يتركه تطوعاً دون أن يكون ملزماً به لا من جهة المشرع ولا من غيره. وقد نقل هذه الصورة مصطفي السباعي في كتابه : "من روائع حضارتنا" حيث قال: >> وهناك محطات للإسعاف كانت تقام بالقرب من الجوامع والأماكن العامة التي يزدحم فيها الجمهور، ويحدثنا المقريزي أن ابن طولون حين بنى جامعته الشهير في مصر عمل في مؤخره ميضأة وخزانة شراب، (أي صيدلية أدوية) وفيها جميع الشرابات والأدوية، وعليها خدم، وفيها طبيب جالس يوم الجمعة، لمعالجة من يصابون بالأمراض من المصلين>>².

¹ ينظر: مدحت محمد أبو النصر، إدارة منظمات المجتمع المدني، دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية والمسائلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، 2006، ص ص 218، 219.

² من روائع حضارتنا...، ص 222.

3- التطوع هو ذلك المجهود القائم على مهارة أو خبرة معينة والذي يبذل عن رغبة واختيار بغرض أداء واجب اجتماعي وبدون توقع جزاء مالي بالضرورة¹.
وبهذا الاعتبار يكون دور العمل الاجتماعي التطوعي؛ هو مساهمة الأفراد في أعمال الرعاية والتنمية الاجتماعية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو بغير ذلك من الأشكال .

و من خصائص العمل الاجتماعي أن يقوم على تعاون الأفراد مع بعضهم البعض في سبيل تلبية احتياجات مجتمعهم، وهذا يقود إلى نقطة جوهرية مفادها أن العمل الاجتماعي يأتي بناء على فهم لاحتياجات المجتمع.

إن المسارعة في أعمال البر والخيرات سمة أصيلة، وركيزة من ركائز المجتمع المسلم، ذلك المجتمع المتوَّاد المتحابُّ، المترابط المتضامن والمتكافل في الخير، الذي يكفل لكل قادر عملاً ورزقاً، ولكل عاجز ضماناً للعيش الكريم، ولكل راغب في العفة والحصانة زوجةً سالحة، ويعتبر أهل كل حيٍّ مسؤولين مسؤولية جنائية لو مات فيهم جائع، حتى ليرى بعض فقهاء الإسلام تغريمهم بالدية، والأصل في المجتمع المسلم أن يكون على هذه الصورة الوضئية، فالإسلام ليس دين مظاهر وطقوس، وعبادات وشعائر جوفاء، ليس لها أثر في القلوب، أو في واقع الحياة، ولكنه دينٌ، ما أن تستقر حقيقته في القلوب، حتى تدفع إلى العمل الصالح، وتتمثل في سلوكٍ، تصلح به الحياة وترقى. ذلك إن التعاون والتكافل في الخير والصالح والنماء ليعود بالنفع والبركات على العباد والبلاد، من طهارة في القلوب، وتزكية للنفوس، ومنفعة وعون للآخرين، وشعور بالحب والإخاء، وإزالة للفوارق الشعورية، بحيث لا يحس أحد إلا أنه عضو في ذلك الجسد، لا يحتجز عنه شيئاً، فتترابط فيه العرى، وتتوثق فيه الصلات، وتتمثل فيه رحمة الله السابغة بالعباد، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ * لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (من سورة المعارج/ الآيتان 24، 25)؛ وهي، على رأي السيد قطب، >> الزكاة على وجه التخصيص، والصدقات المعلومة القدر، وهي حق في أموال المؤمنين، أو لعل المعنى أشمل من هذا و أكبر، وهو أنهم يجعلون في أموالهم نصيباً معلوماً، يشعرون أنه حق للسائل والمحروم، وفي هذا تخلص من الشح، واستعلاء على الحرص، كما أن فيه شعوراً بواجب الواجد

¹ ينظر: سيد أبو بكر حسنين، طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية : القاهرة، 1992، ص 459.

تجاه المحروم، في هذه الأمة المتضامنة المتكافلة، والسائل الذي يسأل، والمحروم الذي لا يسأل، ولا يعبر عن حاجته فيُحرّم، أو لعله الذي نزلت به النوازل، فحُرّم وعفّ عن السؤال، والشعور بأن للمحتاجين والمحرومين حقاً في الأموال هو شعور بفضل الله من جهة، وبأصرة الإنسانية من جهة، فوق ما فيه من تحرر شعوري من ربة الحرص والشح، وهو في الوقت ذاته ضمان اجتماعية لتكافل الأمة كلها وتعاونها¹.

والإنفاق في سبيل الله، وفعل الخير بجميع صوره مجالّه واسع جداً، ولا يقتصر على جزئيات محددة، والجهات التي تُعنى بالأعمال الخيرية لا بد لها من خطة منهجية مدروسة، أهدافها بعيدة المدى، أبعد من توفير الحاجات الآنية، بحيث تُعين الفقراء القادرين على العمل والتكسب، حتى يستغنوا عن أخذ الصدقات؛ بل ربما يأتي يوم فيصبح بعضهم من ذوي الأموال، فيعطي من زكاة ماله بعد أن كان يأخذ، فالعطاء أكرم وأعزّ للنفس من الأخذ، وهذا يحتاج إلى تخطيط وتنظيم، كما يحتاج إلى تنسيق فيما بين المراكز والمؤسسات والجمعيات الخيرية؛ حتى تتكامل أدوارها، وتنوع أنشطتها، لا أن تتكرر².

وتجدر الإشارة إلى أن مساهمة الأفراد في العمل الاجتماعي تأتي بوصفهم إما موظفين أو متطوعين. ولا يهدف المتطوع تحقيق مقابل مادي أو ربح خاص بل اكتساب شعور الانتماء إلى المجتمع وتحمل بعض المسؤوليات التي تسهم في تلبية احتياجات اجتماعية ملحة أو خدمة قضية من القضايا التي يعاني منها المجتمع.

فالعمل التطوعي له دور هام في البناء الحضاري؛ فهو إسهام وطني، وقصد نبيل لا يكون من ورائه ربح، ويسعى كل فرد مسلم من خلاله إلى إعمار الدنيا بأعمال البر والخير، ومساعدة المحتاجين، وإرشاد الضالين، وفك الكرب عن المكروبين، وملاطفة اليتامى والمقهورين، والقوامة على الأرامل والمساكين، ومصاحبة الفقراء والمعوزين، والذود عن الضعفاء والمستنجدين.

ولمثل هذا الدور التطوعي في عمقه الحضاري خلقنا، ولهذا الدور وجهنا الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم، وبهذا الدور الحضاري يكون للمسلم حق ريادة البشرية

¹ الوقف وأحكامه في الفكر الحضاري للمسلمين...، ص 87.

² ينظر: صور ناصعة من تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية...، ص 116.

وخيرية الأمم، كما قال سبحانه وتعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (من سورة آل عمران/ الآية 110).

إن العمل التطوعي هو جزء من مبادئ المواطنة يكون سعيه بدون مقابل، بل يرجى به وجه الله ويساهم في الدعم المادي والمعنوي لمؤسسة الوقف.

ومن مظاهر البعد الحضاري والوطني في الجانب التطوعي؛ أن الأفراد المتطوعين تجمعهم علاقة متينة تعبدية ومقصدية وإنسانية، تنتظم الأفراد الذين يمارسون العمل التطوعي. وبقدر نجاح الأفراد في انخراطهم في العمل التطوعي يتحقق النهوض بالكرامة الإنسانية و يتحقق التأزر في بعده الحضاري. فالإنجاز الفعلي في العمل التطوعي، لا يتحقق إلا عبر موارد بشرية تسعى إلى خدمة وتنمية المستوى المعيشي للمحتاجين، وتسعى إلى المشاركة في تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق الرفع من مستوى الخدمات الاجتماعية، من أجل أن يصبح المجتمع أكثر ازدهاراً وتقدماً.

ومن الأهداف الحضارية للعمل الطوعي التركيز على عاملين أساسيين يجعلان منه مجالا قوياً في المجتمع وفي عملية التغيير الاجتماعي، وهما¹:

أ- قيامه على أساس المردود المعنوي أو الاجتماعي المتوقع منه، مع نفي أي مردود مادي يمكن أن يعود على الفاعل.

ب- ارتباط قيمة العمل بغاياته المعنوية والإنسانية.

ولهذا السبب يلاحظ أن وتيرة العمل التطوعي في تزايد مطرد، وعلى الدول الإسلامية أن ترعى ضمان استمراره، عبر القيم والحوافز الدينية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية، من أجل النهوض بالرسالة الحضارية التي اضطلع بها الوقف عبر تاريخه وفق المستجدات الاجتماعية الحديثة.

ويتعين في هذا الجانب على البلدان الإسلامية أن تجعل ثقافة الوقف من أولويات انشغالها للانخراط الجاد والقوي في عمليات تشكيل شخصية المسلم. فالانخراط في أنشطة الوقف ودعم مؤسساتها الاجتماعية الحاضنة للأيتام ذكورا وإناثا ولذوي الاحتياجات الخاصة، وللأطفال المتشردين وللنساء في وضعية صعبة، وغيرها من الميادين هو انخراط حضاري إنساني يساهم في توفير متطلبات العيش الكريم الذي تمليه الأخوة الدينية و مقتضيات الهوية الوطنية للأمم والشعوب. ألم يتولد عن شيوع

¹ ينظر: بلال عرابي، دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، جامعة دمشق، 1999.

>> ظاهرة الوقف في المجتمع الإسلامي والتنوع الكبير في الأموال الموقوفة والجهات الموقوفة عليها، ولّد حركة استثمارية شاملة من خلال إنشاء الصناعات العديدة التي تخدم أغراض الوقف، ومن ذلك على سبيل المثال: صناعة السجاد، وصناعة العطور والبخور.. هذه الصناعات خادمة ومكملة، ومن عمل فيها من عمال وفنيين، وما تولد عنها من دخول ومرتببات وأثمان، كل ذلك يعد إضافات مستمرة إلى الطاقة الإنتاجية القائمة، أو بعبارة أخرى: يعد مزيداً من الاستثمارات الإنتاجية، التي تعتبر دعامة لأي تقدم اقتصادي¹.

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي في تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة بإيجاد مصارف متعددة لتقليب وتدوير المال في الأيدي، وعمل على إعادة دوران لحركة المال، لا سيما إذا أخذنا باعتبارنا أن الفقراء أكثر عدداً من الأغنياء، ومن ثمّ سيكون بذلهم للأموال الداخلة عليهم متوافقاً مع عددهم ومتطلباتهم الكثيرة، مما يؤدي إلى تداول المال بين أكبر عدد من المنتفعين².

ثانياً- إشراك الوقف في التربية على المواطنة والتجديد الحضاري

لقد نشأ نظام الوقف الإسلامي لتقديم الحلول العاجلة، التي تضمن عدم الهدر الاقتصادي لرأس المال، بل تسعى إلى زيادته وإنمائه، وفي هذا الوضع فإن الأمر يقتضي الاشتغال على المستوى الفكري والثقافي من أجل بث الوعي الصحيح بأهمية الوقف وبرسالته واستبعاد المظالم التي انصبت على الوقف وعلى حقوقه. وهذا ما يفرض وضع برنامج متكامل يتوجه إلى المثقفين وإلى أصحاب القرار الإعماري والإداري وإلى الفاعلين الاقتصاديين وإلى المستثمرين من أجل رسم صورة جيدة للوقف في ماضيه الزاهر وفي مستقبله الواعد من أجل التجديد الحضاري.

ولا يخفى أن الوقف الإسلامي، يشكل في التجربة الحضارية والتاريخية للمسلمين، وعاء أساسياً من أوعية التربية على المواطنة، وذلك برعاية شرائح الأمة وتطوير خيارات

¹ شوقي دنيا: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، منشورات دار القلم: بيروت، ط 01، د.ت، ص 139. وينظر أيضاً أنس الزرقا: الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د.ط، د.ت، ص 187.

² ينظر: - فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، د.ط، د.ت، ص 44.

الحرية والاستقلال في مسيرتها.. وكان هذا الدور سببا في تعميق الوقف الإسلامي من قدرة الأمة على تجاوز محن وتداعيات انحراف الدولة وظلمها وتجاوزها إلى التطلعات الحضارية للمسلمين.. فكان الوقف بمثابة الحاضن الأكبر الذي احتضن الأمة، وسعى نحو تقوية مسيرتها، ومارس دوراً في رعاية الشرائع الضعيفة، ووفر الإمكانيات والطاقت، لكي تمارس الأمة شهودها الحضاري. فكان الوقف بحق مفخرة الحضارة الإسلامية، لما قدمته من منجزات و مكاسب أفادت الإنسانية جمعاء.

فالوقف له دور رئيسي في سد حاجات المجتمع الإسلامي، فأسمى أهداف الوقف في شراكته مع التربية على المواطنة؛ أنه رتب الأجر والثواب المستمر للعباد في حياتهم وبعد مماتهم، من خلال الإنفاق والتصدق والبذل في وجوه البر. وهذا سبيل إلى مرضاة الله ورسوله الذي بعث لكافة الإنسانية، وطريق إلى الفوز بالجنة والنجاة من النار. فكانت تربية الوقف موجهة إلى أنه نوع من القربات التي يستمر بها صدقة جارية إلى قيام الساعة، كما في الحديث النبوي : >> إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد يدعو له <<¹.

كما تحقق تربية الوقف مبدأ التكافل الذي يكتسي بعدا حضاريا متجددا في التوازن بين الأغنياء والفقراء، في إطار العدالة الاجتماعية التي تضمن بقاء المال وحمايته ودوام الانتفاع منه، ويوفر سبل التنمية عملياً وعملياً بمفهوم تكاملي شامل ومتوازن بين أفراد المجتمع.

ومن مظاهر التربية على المواطنة التي يحققها الوقف؛ المحبة الدائمة والأخوة المتينة والتكافل الاجتماعي المتوارث، الذي يربي المجتمع على هديه في إطار خصال الخير التي تتناقلها الأجيال، وتلقن في المدارس والجامعات، وتربى في أحضان الأسر ويحس بتدفقها وسريانها في المجتمع المحتاجون والمعوزون. فالتربية الوطنية جزء من وظائف الوقف الخيري الذي يسعى إلى سد الحاجات، وتخفيف المعانات، وتأمين الحياة الكريمة للمستحقين من المعدمين والمعوقين وغيرهم في عدة صور تأمينية، منها:

1- تأمين المسكن وإقامة والبيت لمن لا مأوى له، لا سيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

¹ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوحية 3/1255 - رقم (1631).

2- تأمين المأكل والمشرب للمعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش.

3- تأمين دخل دوري وثابت للمعوزين أو العاجزين، يدفع عنهم الفاقة، ويشعرهم بالانخراط المجتمعي المسؤول.

4- تأمين التعليم والتعلم، وإقامة مصالح خاصة للطعام والعلاج، تهتم بطلاب العلم الذين هم في أمس الحاجة إلى ذلك، مع إعفائهم من الرسوم المفروضة، واستفادتهم من مجانية التعليم في جميع المجالات.

ويعد تحقيق أمثال هذه التأمينات أمراً عظيماً في الاعتناء بتنمية رأس المال البشري مع ضمان التجدد الحضاري لأفراد المجتمع الذين يقبلون على الحياة الاجتماعية في ظروفها الصعبة التي تقضي الاندماج والملاءمة.

وفي الختام، نكرر القول إنه لا يخفى أن المجتمعات الإسلامية تعيش حالياً حروب التخلف والانحطاط التي تواجهها، على مختلف الصعد والمستويات. وهي من الأمور التي تتطلب التركيز على دور الأوقاف الإسلامية، وأهميتها في تعزيز تربية المبادرة والتطوع؛ عبر تنمية الأمة وتعزيز خياراتها، وتعميق قدرتها على الاستقلال، وممارسة أدوارها ووظائفها الحضارية. لذلك وجب الاهتمام بإعادة الاعتبار إلى هذا المنجز الحضاري، والعمل على تنمية حقل الأوقاف في واقعنا المعاصر.. فليس أمام أمتنا سوى طريق التعبئة الشاملة لكافة إمكاناتها وقدراتها المختلفة التي لها دور كبير في حسم صراعها الحضاري والانطلاق نحو البناء والتقدم الحضاري.

لا شك أن التحدي الأول والأكبر الذي يواجه امتنا العربية في هذا العصر، هو تجاوز هوة التخلف الكبيرة والمتعاضمة بينها وبين البلدان المتقدمة. ولن تقوى الأمة على تجاوز هذه الهوة إلا عن طريق مشروع تنموي نهضوي شامل مؤيد برؤية متبصرة لأهداف ومرامي وغايات هذه النهضة المنشودة خصوص في مجال الوقف بجميع أنواعه.

لذلك تقترح الورقة البحثية بأن الخطوات الأولى في إطار تفعيل وتنمية الأدوار والوظائف للمبادرات الوقفية في مجتمعنا، يجب أن تنطلق من أمور أساسية منها:

1 - ضرورة العمل على الرفع من المستوى الخيري والطوعي في مجال الوقف، وذلك بتأسيس مراكز وقفية جهوية بمثابة مرصد للمؤسسات الوقفية في جميع البلدان العربية والإسلامية.

2- ضرورة الانخراط في بناء ثقافة اجتماعية جديدة، قوامها توسيع قاعدة المسؤولية الاجتماعية والاهتمام بالشأن العام، مع توعية المواطن وإقناعه بالمشاركة في البناء والتطوير والتقدم الحضاري الذي تقتضيه روح المبادرة الوطنية. وكل ذلك من أجل بناء نماذج إيجابية في هذا السياق تأخذ على عاتقها تجديد الوعي الاجتماعي والحضاري للوقف.

وعليه فإن النهضة المعاصرة للأمم ومشروع تنميتها وفلسفة مبادرات أبنائها، تترجم واقع المجتمع ورؤيته لطبيعة الحاضر والمستقبل. ولهذا لا بد أن نستفيد من الدروس التاريخية للمبادرات النافعة التي شهدتها الوقف في التاريخ الإسلامي، وهي مبادرات مختلفة تركز كل الاهتمامات، وتحشد مختلف الطاقات في سبيل تهيئة الأجواء وتوفير الظروف المواتية لقيام نهضة تنموية شاملة في مختلف جوانب حياة المجتمع.

لذلك وجب تطوير آليات الوقف وتطوير ثقافته، والنظر إليه على أنه طريق لنهضة متوثبة تحسن التعامل مع الثوابت والمتغيرات، وتستغل بمهارة ما تملك من إمكانات على محدوديتها في تحقيق ذاتها في معركة الوجود الكبرى، التي تتميز بتحديات عاصفة لتيار العولمة الذي يسعى بما أوتي من قوة قصد التمكين لمشروع كوني تحطم فيه الهويات وتزول من سياقه روح المواطنة.

ولعل رهان المجتمع العربي في كل هذه التحديات المعاصرة، والمطالب الشعبية المتزايدة، هو التركيز على الجبهة الداخلية بتقويتها ودعمها، بروح التأزر والتضامن والتآخي وبث روح المبادرات الفاعلة حتى يصبح المجتمع رغم المشاكل العاصفة، أكثر قدرة على تحمل الصدمات ومواجهة الأزمات. لذلك لا بد من وجود تخطيط استراتيجي لمسألة الأوقاف الإسلامية وطرق ترشيدها والنهوض بها، والسهر على تعبئة المجتمع وبث الأمل في نفوس أبنائه لاسيما فئة الشباب منهم، وإشعارهم بدورهم المحوري وأهمية مشاركتهم في المبادرات النافعة، وتنفيذ المشاريع المتعلقة بالتنمية الشاملة، وبذلك يتم التخلص تدريجيا من ظاهرة السلبية التي تسيطر على الكثير من أبناء المجت مع وإشعارهم بأهمية مشاركتهم في صنع ملحمة النهضة التي ينشدها الوقف بجميع أطرافه ومكوناته .

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية: ورش عن نافع

أولاً- المصادر

الخصاف أبو بكر أحمد بن عمر:

أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1999.

الذهبي شمس الدين:

تذكرة الحفاظ، ج 04، دار إحياء التراث العربي: بيروت، عام 1377 هـ

الرازي أبو بكر محمد بن أبي بكر بن عبد القادر:

مختار الصحاح، دار المعرفة للطباعة والنشر، 2004.

الزركشي محمد بن عبد الله:

شرح الزركشي على مختصر الخرقى: في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية 1993

ابن فارس احمد بن هارون:

معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، 1999.

ابن منظور جمال الدين محمد مكرم الإفريقي:

لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر، 2000.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

المعجم الوجيز، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، 2003.

ثانيا- المراجع

أحمد فراج حسين:

أحكام الوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، 1997.

أنس الزرقا:

الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د.ط، د.ت.

بلال عرابي:

دور العمل التطوعي في تنمية المجتمع، جامعة دمشق، 1999.

خالد سيف الله الرحمانى:

"الوقف في العصر الحديث"، ضمن أعمال مؤتمر الوقف: بحوث مختارة: مقدمة في الندوة الفقهية

العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، دار الكتب العلمية، 2001.

فؤاد السرطاوي:

التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، المؤسسة العربية للدراسات والنشر: بيروت، د.ط، د.ت.

سيد أبو بكر حسانين:

طريقة الخدمة الاجتماعية في تنظيم المجتمع، مكتبة الأنجلو المصرية : القاهرة، 1992

شوقي دنيا:

أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، منشورات دار القلم: بيروت، ط 01، د.ت.

عبد العاطي المرابطي:

صور ناصعة من تاريخ الوقف في الحضارة الإسلامية، منشورات دار الهداية: الجزائر، حلب، د.ط،

د.ت.

محمود علي عبد المنعم:

الوقف وأحكامه في الفكر الحضاري للمسلمين، دار النور للنشر والتوزيع: بيروت، ط 01،

محمد عمارة:

دور الوقف في النمو الاجتماعي وتلبية حاجات الأمة، ندوة نحو دور تنموي للوقف، الكويت، 1993 م.
مدحت محمد أبو النصر:

إدارة منظمات المجتمع المدني، دراسة في الجمعيات الأهلية من منظور التمكين والشراكة والشفافية
والمساءلة والقيادة والتطوع والتشبيك والجودة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، 2006.
مصطفى السباعي:

من روائع حضارتنا، دار الوراق للنشر والتوزيع: بيروت، 1999
يحيى محمود ساعاتي:

الوقف وبنية المكتبة العربية - استبطان للموروث الثقافي، مركز فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، الرياض، السعودية، 1996.

يحيى محمود بن جنيد:

الوقف و المجتمع، كتاب الرياض العدد 39، مارس 1977.

الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الثانية، 1410 هـ.

ثالثا- المجالات والدوريات

قطب الريسوني:

" مصارف الوقف والأقليات المسلمة بالغرب" مجلة التسامح (العمانية)، وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية، سلطنة عمان، العدد 14، السنة 2006.

محمد مرسي محمد:

"الوثائق الوقفية ودورها في إثراء تاريخ الحضارة الإسلامية"، مجلة دراسات إسلامية (السودانية)،
منشورات دار الإيمان: الخرطوم، ع 03، س 1، 1989، ص 56. (ص ص 49- 63)

البيومي إبراهيم غانم:

ملاحظات حول نظام الوقف ومنظومة التطوع، مجلة المظلة، عدد 22، أكتوبر 2000.

محمود بو جلال:

" دور المؤسسات المالية الإسلامية في النهوض بمؤسسة الوقف في العصر الحديث"، مجلة الوقف
العدد 7، الكويت ص 116 نوفمبر عام 2004.